

منه مسألة وقع اختلاف فيها من أصحاب رسول الله فلا يجب النزول على قول واحد منهم بل
ترجع قول البعض على البعض بالدليل واما تعلقت حديث معاد لأنه لا يخالف رأي
رسول الله ولا يصح غير وقتها ما لا يستعمله من ذلك رصاه وهو الغالب فلا
يلزم ذلك دليل الحجر فلا يصح للحكم بحجته وتوالم يحجز عليه نظرا له فلنا معنى النظر لا يتحقق
لان فيه ابطال اهليته والحاقه بالهايم لان الادى انما سار عن الهام باللام فاذا لم
يعتبر كلامه الحق بالاحماله ومنه صرنا حاش معارض النظر والضرر فلم يحق النظر
وقياس الحجر على منع المال لا يصح لان منع المال لا يتأيد بل منع الحجر
ابطال الاهلية ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان منع المال لا يتأيد بل منع الحجر
وعشر سنه لان الغالب رشده في هذه المدك وان الحجر في بونه عقوبة اعلى من منع
المال فلا تفسر الا على الادى في مباحث عقوبة على جنائمه ولا يصح العناص على الصبي
لانه لا يعقد على النظر لنفسه بنفسه والسفيه يعقد على النظر لنفسه بنفسه لان
الشرع شرقة بالعرفه فظهر الفرق وقوله منع المال لا يتأيد بل منع الحجر عن التصرف
لان يتأيد بلسانه ما منع عن دين فقوله ذلك مفيد في الجملة لان غالب احوال السفيه
يكون في الهبات للغير والمعاين ويحذر ذلك في التجارات يحصل لها دين في منع المال
ثم اعلم ان السفيه ما هو مال الرجحان في تعيين السفيه المحقق العقل ومن هذا قبل سفيه
الرجحان الذي اذا حررته واستخفه وهال شيخ الاسلام علاء الدين الاسجاني في شرح القافي
السفيه الذي من عاداته التبذير والاسراف في نفسه وان تصرف تصرفه لا تعرض الوفاة
لان العقل من اهل الميانه عرضا مثل دفع المال للمعنين والعابدين وشراء الخمر الطمان
شمن كثير والغنى في التجارات من غير حجة وحده السنة اضطرابا لمعنى لا يحجر سبيه
من قام به على نهج العلام مع وجود العقل والعلم وقولنا مع وجود العقل اختراها
عن المجنون والمعوق وقولنا والعلم اختراها عن النوم والاعماه وقيل السفيه ما ليس له عاقبة

منه مسألة وقع اختلاف فيها من أصحاب رسول الله فلا يجب النزول على قول واحد منهم بل ترجع قول البعض على البعض بالدليل

دون تعريف السفيه

حجته

حجته وقد مر في التبيين **قوله** والمضى الماخذ في شرح الاسلام خواهر زاد وهو المتى الجاهل وهما
متاويان لان ضررها عام فالامام علاء الدين العالم في طريقته المتقى الماخذ هو الذي تعلم
الناس بحيل وقال في الحجته من المتى الحجته نحونا اذا صلح وغاظه وقوله رجل ما يصح فانه احد
من غاظه الوجه وقلة الخياء وليس عزى بحض والمارى المتقن هو الذي يتقبل الكرا
ويأجز الابل وليس له ظهر تحمل عليه ولا مال سترى به الدواب **قوله** ولا يصح
الناس على منع المال جواب عن قوله ولهذا منع عنه المال **قوله** ولا على الصبي جواب
عن قوله اعتبارا بالصبي **قوله** ومنع المال مفيد جواب عن قوله هو لا يعقد
بدون الحجر **قوله** واد اجبر القاضي عليه ثم زرع ال تاخر اخره باطل حجج واطلق
جاء لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء وانما ذكر هذا جوابا للسؤال ذكره في شرح
طريقه اختلاف بان تعال سلمنا ان تصرف المحجور بل حجر القاضي نافذ ولا كلام
لنا فيه ولا مانعا اذا حجر القاضي فلم قلتم ان تصرفه بعد الحجر لان قضاء
القاضي اذا وقع في فضل مجتهده فيه فقد تضاف الاقان حكما في بيع المدبر والقضا
على الغائب ونسبه الغنايم يسغى ان لا سفند تصرف السفيه بعد حجر القاضي
فاجابوا عنه بجوابين احدهما ذكره في مسألة القضاء على الغائب ان نفس القضاء
اذا كان مجتهدا فيه لا ينفذ وهذا ذلك لان نفس القضاء الحجر على السفيه مجتهدا
فيه والمال في ان هذا ليس بقضاء بل هو فتوى فان قضاء هذا القاضي وفتوى
جميع سواء سيما ان القضاء لا يند له من خصوصية لانه شرح فضل الخصومات
ولا يخصصه من الدعوى والاختار ولم يوجد ذلك فلم ين قضاء بل هو فتوى لعدم
التفضل القضي له والمضى عليه حتى قالوا الوضى قاض الحجر ورفع الامر الى قاض اخر
وروى القاضي الثاني قضا الاول بالحجر نافذ وقضى بالحجر ايضا فقد تضاف عندنا
ايضا ولو وجد الدعوى والاختار وقضى القاضي بالحجر نداء ايضا اذا كان السفيه

منه مسألة وقع اختلاف فيها من أصحاب رسول الله فلا يجب النزول على قول واحد منهم بل ترجع قول البعض على البعض بالدليل